الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v23i1.53629
السنة الثالثة والعشرون، العدد : ١، ١٤٤٨هـ/٢٠٢٦م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

Ishkāliyyat Tawẓīf Amwāl al-Zakāh bi-Ṣīghat al-Qarḍ al-Ḥasan bayna Ishtirāṭ al-Tamlīk wa-Murāʿāt al-Maṣlaḥah fī al-Fatāwā al-Muʿāṣirah

◊ رفقي سابوترا[١]
◊ رجال الدين[٢]
◊ عبد الرحيم[٣]

[٣٢١] المعهد العالي للعلوم الشرعية الوفاء – إندونيسيا
rekiutaka@gmail.com
rizaludin26@gmail.com
rochimok@gmail.com

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦
تاريخ المراجعة: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٦
تاريخ القبول: ٨ سبتمبر ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:
الزكاة، القرض الحسن، التمليك، المصلحة، الهيئات الإفتائية المعاصرة.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجدل الفقهي المعاصر حول توزيع أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن من منظور الاجتهاد المقاصدي المراعي للمصلحة، من خلال تحليل مقارن لفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي، وهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وتنبع أهمية البحث من تنامي توظيف أموال الزكاة في برامج التمكين الاقتصادي، وما أثاره ذلك من إشكالية فقهية تتعلق بالتوازن بين اشتراط التمليك ومراعاة المصلحة في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة. واعتمد البحث المنهج النوعي في دراسة مكتبية تحليلية مقارنة، بالاستناد إلى المقاربة الأصولية والمقاصدية والسوسيولوجية لتحليل المصادر الأولية ، والمتمثلة في وثائق الفتاوى والقرارات الفقهية والوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الإفتائية محل الدراسة، والكشف عن أسسها الشرعية والمقاصدية، وارتباطها بالحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمستحقين. وتوصل البحث إلى أن هيئة الفتوى بدولة الكويت ودائرة الإفتاء العام الأردنية، إلى جانب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تميل إلى منع توظيف أموال الزكاة بالقرض الحسن استنادا إلى اشتراط التمليك والفورية في أداء الزكاة، بينما أجاز مجلس العلماء الإندونيسي ذلك في تمويل المشروعات الإنتاجية للمستحقين وفق ضوابط محددة، مراعاة للمصلحة وتحقيقا لمقاصد الزكاة في التمكين الاقتصادي ومكافحة الفقر. وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة في الكشف عن نموذجين من الاجتهاد المقاصدي في بناء العلاقة بين التمليك والمصلحة في توزيع أموال الزكاة.

المؤلف المراسل/Corresponding author: rekiutaka@gmail.com

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v23i1.53629
Vol. 23, No. 01, 2026 M-1448 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Utilizing Zakat Funds through *Qarḍ Ḥasan* between *Tamlīk* and *Maṣlaḥah* in Contemporary Fatwas

◊ **Refki Saputra**[1]
◊ **Rizaludin**[2]
◊ **Abdul Rochim**[3]

[123] *Sekolah Tinggi Ilmu Syariah Al Wafa – Indonesia*
rekiutaka@gmail.com
rizaludin26@gmail.com
rochimok@gmail.com

Article History
Received: August 18, 2026
Reviewed: August 20, 2026
Accepted: September 8, 2026

Keywords
Zakat, *Qarḍ Ḥasan*, *Tamlīk*, *Maṣlaḥah*, Contemporary Fatwa Institutions

Abstract

This study aims to examine the contemporary juristic debate on zakat distribution through qarḍ ḥasan from a *maqāṣidī ijtihād* perspective, based on a comparative analysis of fatwas issued by the Indonesian Ulema Council, Kuwait's Fatwa Committee, Jordan's General Iftaa' Department, and the International Islamic Fiqh Academy. The significance of this study stems from the growing utilization of zakat funds in economic empowerment programs and the jurisprudential issue concerning the extent to which the requirement of *tamlīk* can be reconciled with *maṣlaḥah* amid contemporary social and economic transformations. This study employs a qualitative approach through an analytical-comparative literature review, drawing on *uṣūl al-fiqh*, *maqāṣid*, and sociological approaches to analyze primary sources, including fatwa documents, *fiqh* resolutions, and official institutional documents, to identify their *Sharīʿah*- and *maqāṣid*-based foundations and relevance to beneficiaries' social and economic needs. The findings show that Kuwaiti and Jordanian fatwa bodies and the International Islamic Fiqh Academy tend to prohibit utilizing zakat funds through *qarḍ ḥasan*, based on *tamlīk* and immediacy in zakat payment. The scientific contribution of this study lies in revealing two models of *maqāṣid*-based ijtihad in constructing the relationship between ownership transfer (*tamlik*) and public interest (*maṣlaḥa*) in the distribution of zakat funds.

Abstrak

Penelitian ini bertujuan mengkaji perdebatan fikih kontemporer mengenai pendistribusian dana zakat dalam bentuk *qarḍ ḥasan* dari perspektif *ijtihad maqāṣidī* yang mempertimbangkan kemaslahatan, melalui analisis komparatif terhadap fatwa Majelis Ulama Indonesia, Komite Fatwa Kementerian Wakaf dan Urusan Islam Kuwait, Dewan Fatwa Yordania, serta keputusan Lembaga Fikih Islam Internasional. Signifikansi penelitian ini berangkat dari semakin berkembangnya pemanfaatan dana zakat dalam program pemberdayaan ekonomi serta dialektika fikih yang ditimbulkan, sejauh mana persyaratan *tamlīk* dapat dipertemukan dengan *maṣlaḥah*. Penelitian ini menggunakan pendekatan kualitatif melalui studi kepustakaan yang bersifat analitis-komparatif, dengan menggunakan pendekatan usul fikih, *maqāṣid*, dan sosiologis untuk menganalisis sumber-sumber primer, berupa dokumen-dokumen fatwa, keputusan-keputusan resmi yang diterbitkan oleh lembaga-lembaga fatwa yang menjadi objek penelitian, serta mengungkap landasan syariah dan *maqāṣid* yang mendasarinya dan keterkaitannya dengan kebutuhan sosial dan ekonomi para penerima zakat. Hasil penelitian menunjukkan bahwa lembaga fatwa Kuwait dan Yordania serta Fikih Islam Internasional cenderung melarang pendayagunaan dana zakat melalui *qarḍ ḥasan* berdasarkan persyaratan tamlik dan kewajiban penunaian zakat secara segera. Sebaliknya, Majelis Ulama Indonesia membolehkannya untuk pembiayaan usaha produktif dengan ketentuan tertentu, demi maslahah dan tujuan zakat dalam pemberdayaan ekonomi serta pengentasan kemiskinan. Kontribusi penelitian ini terletak pada identifikasi dua model ijtihad *maqāṣidī* dalam menghubungkan *tamlik* dan maslahat dalam distribusi zakat.

إشكالية توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن بين اشتراط التمليك ومراعاة المصلحة في الفتاوى المعاصرة

المقدمة

يبرز في هذا العصر القرض الحسن كآلية من آليات صرف أموال الزكاة إلى المستحقين، وكوسيلة من الوسائل المقترحة لتفعيل الدور التنموي للزكاة، بما يحقق الاستفادة المستمرة من الأموال الزكوية ويوسع دائرة الانتفاع بها بين المستحقين. وقد كان محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد حميد الله الحيدر أبادي، ويوسف القرضاوي من أبرز العلماء المعاصرين الذين نادوا بإمكانية توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن(Al-Qaraḍāwī, 1973). ومن التطبيقات المعاصرة لهذا التوجه برنامج "بازناس للتمويل الأصغر" (BAZNAS Microfinance)، الذي تشرف عليه هيئة الزكاة الوطنية (BAZNAS)، ويعد أحد برامج توزيع أموال الزكاة وتمكين المستحقين اقتصاديا وتعزيز قدراتهم التنموية، حيث يوظف أموال الزكاة والإنفاق والصدقات في تمويل المشروعات الإنتاجية وتوفير رأس المال للمستحقين(BAZNAS, 2026)، بما يسهم في تحقيق التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة وتحسين مستوى معيشتها وتعزيز قدرتها على الكسب والإنتاج (Puspita et al., 2024).

غير أن توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن أثار إشكالية فقهية تتعلق بمدى توافق هذه الصيغة مع أحكام الزكاة، ولا سيما ما يتصل بمبدأ التمليك للمستحقين (el Gammal, 2020). إذ إن الأصل في الزكاة أن تدفع إلى الأصناف المستحقة على وجه التمليك، بما يثبت للمستحق حق التصرف الكامل فيها دون التزام بردها، في حين تقوم صيغة القرض الحسن على اشتراط استرجاع المال بعد مدة معينة (ʻAfāfah, 2007). قد أكد وهبة الزحيلي أن جمهور الفقهاء يشترطون التمليك في صرف الزكاة، الأمر الذي يجعل مسألة إقراض أموال الزكاة محل نقاش فقهي معاصر(Majmaʻ al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī, 1987). ومن هنا يبرز التساؤل الفقهي حول مدى مشروعية صرف الزكاة بهذه الصورة؟

تشهد إدارة الزكاة تحولات ملحوظة تجاوزت الصورة التقليدية القائمة على الإعانة الاستهلاكية المؤقتة، لتتجه نحو توظيف الزكاة في مجالات التمكين الاقتصادي والتنمية المستدامة للفئات المستحقة. ويؤكد محمد الزحيلي على أن الزكاة إحدى دعائم الإسلام الأساسية في السياسة المالية والاقتصاد الإسلامي (Al-Zuḥaylī, 2015). وقد أسهمت المؤسسات الزكوية المعاصرة في تطوير آليات جديدة لصرف الزكاة، من خلال برامج التمويل الصغير، وتنمية المشروعات الإنتاجية، وتدوير الأموال بين المستحقين (Safitri & Juliana, 2025). كما أضحت الزكاة في هذا الإطار إحدى الأدوات التنموية القادرة على تعزيز التمكين الاقتصادي من خلال توسيع فرص الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة للفئات المستحقة (Faizin et al., 2023; Fakhruddin et al., 2024). قال القرضاوي: "ليس الزكاة

مقصورا على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر "(Al-Qaraḍāwī, 1973).

قد أثبتت دراسة نيسفيا الشعباني وزملائها (Asya'bani et al., 2025) أن تنوع أنماط توزيع الزكاة يسهم في تحسين السلوك الاقتصادي للمستحقين، سواء من خلال تنمية الأنشطة الإنتاجية المدرة للدخل أو من خلال ترشيد السلوك الاستهلاكي بما يعزز منافع الزكاة وآثارها التنموية. وبحث مقدس ومحمد وحي الدين عبد الله (Mukaddis & Abdullah, 2019) أثر توظيف الزكاة الإنتاجية بصيغة القرض الحسن في تحسين الرفاه الاقتصادي للمستحقين، وانتهت الدراسة إلى أن هذه الصيغة تمثل أداة فعالة لتعزيز الاستقلال المالي للمستحقين. وتناول محمد محمود الجمال (el Gammal, 2020) في دراسته الخلاف الفقهي حول اشتراط التمليك في توزيع الزكاة، غير أن البحث لم يوف هذه المسألة حقها من التحليل والمناقشة، وإنما أشار إليها عرضا في سياق بيان التطبيقات المعاصرة لشرط التمليك.

وعلى الرغم من تنامي الدراسات المعاصرة المتعلقة بالزكاة الإنتاجية وآليات توظيف أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية (Azwar & Norzi, 2025)، فإن الدراسات التي تناولت مسألة صرف الزكاة بصيغة القرض الحسن لا تزال محدودة، خاصة من زاوية الدراسة المقارنة بين المؤسسات الإفتائية المعاصرة. كما أن معظم الدراسات السابقة ركزت على الجانب التطبيقي أو الاقتصادي لإدارة الزكاة، في حين لم تحظ الإشكالية الفقهية المتعلقة بالعلاقة بين اشتراط التمليك واعتبارات المصلحة بعناية كافية في إطار التحليل المقاصدي المقارن. ومن ثم تأتي هذه الدراسة لسد هذا الفراغ البحثي من خلال تحليل الاتجاهات الإفتائية المعاصرة في حكم صرف الزكاة بصيغة القرض الحسن، والكشف عن الأسس الفقهية والمقاصدية التي اعتمدتها، مع التركيز على فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ومقارنتها ببعض الهيئات الإفتائية المعاصرة. ولا تقتصر الدراسة على المقارنة بين هذه الفتاوى، بل تسعى إلى الكشف عن التباين في نماذج الاجتهاد المقاصدي في بناء العلاقة بين التمليك والمصلحة في توزيع أموال الزكاة، بما يبرز اختلاف مناهج توظيف المصلحة في تحديد حدود التمليك وآليات توزيع الزكاة، ويسهم في تطوير فقه الزكاة المعاصر.

وقد قام الباحث باستقراء فتاوى ست جهات إفتائية معاصرة، هي: مجلس العلماء الإندونيسي، وهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وذلك بقصد الوقوف على مواقفها من مسألة توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن. وقد أظهرت نتائج الاستقراء أن الهيئات الإفتائية التي تناولت هذه المسألة بصورة مباشرة أو ذات صلة وثيقة بها اقتصرت على أربع جهات، هي: مجلس العلماء الإندونيسي، وهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي. لذلك اقتصر التحليل المقارن في هذه الدراسة على هذه الجهات

الأربع؛ لكونها تناولت مسألة توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن بصورة مباشرة أو من خلال قرارات فقهية ذات صلة وثيقة بالمسألة.

تعتمد هذه الدراسة المنهج الكيفي من خلال المقاربة المكتبية، وذلك لملاءمته لطبيعة البحث الذي يتناول الاجتهادات الفقهية المعاصرة المتعلقة بصرف الزكاة بصيغة القرض الحسن. وتستند الدراسة إلى تحليل الوثائق بوصفه أداة رئيسة لجمع البيانات ودراستها، مع توظيف أسلوب التحليل المقارن للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين المؤسسات الإفتائية في تكييف هذه المسألة والأسس التي اعتمدتها في تقرير الجواز أو المنع. وتتمثل مصادر البيانات الأساسية في الوثائق والفتاوى الرسمية الصادرة عن هذه الهيئات الأربعة. وقد جرى تحليل هذه الوثائق تحليلا وصفيا ومقارنا بهدف بيان أثر مبدأ التمليك واعتبارات المصلحة في توجيه الاجتهاد المعاصر المتعلق بتوظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن.

ثم تحلل بيانات البحث في ضوء ثلاث مقاربات متكاملة: أصولية، ومقاصدية، وسوسيولوجية. فتُوظَّف المقاربة الأصولية لتحليل بنية الاستدلال الفقهي في الفتاوى محل الدراسة، والكشف عن الأدلة والقواعد الأصولية والفقهية التي استندت إليها المؤسسات الإفتائية في تكييف مسألة توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن والحكم عليها. وتُوظَّف المقاربة المقاصدية للكشف عن مدى حضور مقاصد الشريعة واعتبارات المصلحة في بناء الحكم الفقهي، ولا سيما ما يتصل بمقصد تحقيق مصلحة المستحقين للزكاة وضبط حدود التمليك في ضوء الاجتهاد المعاصر. أما المقاربة السوسيولوجية فتُوظَّف لقراءة الفتاوى في سياقها الاجتماعي والاقتصادي المعاصر، وبيان مدى استجابتها للتحولات الواقعية والحاجات الاجتماعية والاقتصادية التي أسهمت في توجيه الاجتهاد الفقهي في هذه النازلة.

وتتمثل الإضافة العلمية لهذه الدراسة في تقديم دراسة فقهية مقارنة للإشكالية المتعلقة بتوظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن، مع تحليل العلاقة بين اشتراط التمليك ومراعاة المصلحة في ضوء الاجتهادات الإفتائية المعاصرة. كما تسهم الدراسة في الكشف عن الأسس الفقهية والمقاصدية التي استندت إليها المؤسسات الإفتائية في تقرير الجواز أو المنع، وإبراز التباين في نماذج الاجتهاد المقاصدي في بناء العلاقة بين التمليك والمصلحة. وتكتسب الدراسة أهمية عملية من خلال بيان انعكاس هذا التباين على خيارات مؤسسات إدارة الزكاة في توظيف أموال الزكاة، ولا سيما في اعتماد القرض الحسن أداةً للتمكين الاقتصادي للمستحقين، بما يساعد على تطوير آليات توزيع الزكاة وضبطها بما يراعي الضوابط الشرعية والمصالح التنموية للمستحقين.

مبدأ التمليك في الزكاة وأثره في تحديد آليات صرفها

يعتبر مبدأ التمليك من المفاهيم الأساسية في فقه الزكاة، ويقصد به نقل ملكية المال الزكوي إلى المستحق نقلا تاما، يثبت له حق التصرف الكامل فيه. قال محمد عثمان شبير إن تمليك الزكاة هو "إعطاء المال للفقير أو غيره من المستحقين يتصرف فيه بكامل حريته" (Syubayr, 1994). وقد اعتبر الفقهاء أن حقيقة الزكاة لا تتحقق بمجرد إباحة الانتفاع أو السماح بالاستفادة المؤقتة من المال، بل لا بد من تحقق التمليك الفعلي للمستحق، بحيث يصبح المال داخلا في ملكه الخاص (Al-Syarbīnī, 2000; W. Al-Zuḥaylī, 2012). قال محمد عبد اللطيف فرفور : "نص الحنفية والجمهور من الفقهاء على أنه لا تجزئ عن الزكاة الإباحة ولا الإطعام، لأنه لا بد من تمليك لقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ {الأنعام: ١٤١}، فكل ما جاء في القرآن المجيد بلفظ الإيتاء يشترط فيه التمليك، لأن الإيتاء معناه التمليك" (Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī, 1987).

وقد اختلف الفقهاء في مدى اشتراط التمليك في صحة صرف الزكاة (Syubayr, 1994)، وإن كان جمهورهم يميل إلى اعتباره شرطا معتبرا في جميع مصارف الزكاة خاصة المصارف الأربعة الأولى، استنادا إلى دلالة النصوص الشرعية الواردة في إضافة الزكاة إلى الأصناف المستحقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾{التوبة: ٦٠}، حيث فهموا من اللام الواردة في الآية معنى التمليك والاختصاص. وبناء على ذلك، رأى كثير من الفقهاء أن الزكاة لا تصح إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى المستحق انتقالا حقيقيا، في حين ظهرت بعض الاجتهادات التي توسعت في فهم التمليك، خاصة في بعض التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالمصالح العامة والخدمات الاجتماعية المرتبطة بالفقراء.

قال علاء الدين الكاساني في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": "فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير، وتسليمه إليه، أو إلى يد من هو نائب عنه، وهو المصدق. والملك للفقير يثبت من الله تعالى...وقد أمر اللَّه تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله عزو جل: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ {البقرة: ٤٣}، والإيتاء هو التمليك" (Al-Kāsānī, 2003). وقال ابن قدامة المقدسي: "وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة. فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم، وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذا مراعى. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم" (Ibn Qudāmah, 1997). وقال الخطيب الشربيني: "وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بـ"لام" الملك والأربعة الأخيرة بـ"في" الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى" (Al-Syarbīnī, 2000).

وقد لخص محمد عثمان شبير الآراء الفقهية في مسألة التمليك في ثلاثة أقوال رئيسة: القول الأول: اشتراط التمليك في جميع أصناف مستحقي الزكاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. والقول الثاني: اشتراط

التمليك في الأصناف الأربعة الأولى مع ابن السبيل، وهو مذهب المالكية. أما القول الثالث: فيرى عدم اشتراط التمليك، وهو ما ذهب إليه الشوكاني وبعض العلماء الآخرين (Syubayr, 1994). وعلى الرغم من وجود هذا الخلاف الفقهي، فإن جمهور الفقهاء يرون أن التمليك شرط معتبر في صرف الزكاة (Afāfah, 2007; Al-Zuḥaylī, 2012').

ولمبدأ التمليك أثر كبير في تحديد طبيعة مصارف الزكاة وآليات توزيعها، إذ ترتب عليه خلاف فقهي واسع حول جواز توظيف أموال الزكاة في بعض المشروعات أو البرامج التي لا يتحقق فيها التمليك المباشر للمستحقين، مثل إنشاء المؤسسات الخدمية، أو تمويل المشروعات التنموية، أو تخصيص أموال الزكاة في صناديق استثمارية أو تمويلية. وقد اعتبر المانعون أن هذه التطبيقات قد تخرج عن مقتضى التمليك الذي هو أساس صرف الزكاة، بينما رأى المجيزون أن تحقق منفعة المستحقين ومصالحهم قد يكون كافيا في بعض الصور المعاصرة، خاصة إذا كانت تلك التطبيقات تسهم في تحقيق الكفاية الاقتصادية للفقراء والمحتاجين (Majma' al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī, 1987).

ومع التحولات المعاصرة في إدارة الزكاة، برز اتجاه متزايد نحو توظيف الزكاة في برامج التنمية الاقتصادية والتمكين المالي بدل الاقتصار على المساعدات الاستهلاكية المؤقتة (Wahyuni & Wulandari, 2024)، الأمر الذي أدى إلى ظهور توتر فقهي بين مقتضيات التمليك بصورته التقليدية وبين متطلبات الإدارة الحديثة لأموال الزكاة. وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر (Majma' al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī, 2007). فقد أصبحت المؤسسات الزكوية المعاصرة تبحث عن آليات أكثر استدامة في مكافحة الفقر (Ali & Hatta, 2014)، مثل التمويل الأصغر والقروض الحسنة والمشروعات الإنتاجية.

وبناء على ما سبق، يتضح أن مبدأ التمليك يمثل أحد المحددات الأساسية في فهم مشروعية آليات صرف الزكاة، وأن الخلاف حوله لا يقتصر على الجانب النظري، بل يمتد إلى التطبيقات المعاصرة التي تسعى إلى الانتقال من الإعانة الاستهلاكية إلى التمكين الاقتصادي للمستحقين(el Gammal, 2020; Syubayr, 1994). فكلما اتجهت إدارة الزكاة نحو توظيف الأموال في برامج إنتاجية وتمويلية مستدامة(Arnakim & Shabrina, 2025)، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في مدى انطباق مفهوم التمليك على الآليات التي لا تقوم على نقل المال إلى المستحق بصورة مباشرة، وإنما تهدف إلى تحقيق مصلحته وتمكينه اقتصاديًا على نحو أوسع وأدوم. ومن هنا تبرز مسألة توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن بوصفها إحدى أهم التطبيقات المعاصرة التي تكشف عن طبيعة التفاعل بين مقتضى التمليك من جهة، ومقاصد الزكاة في تحقيق الكفاية والتمكين ومصلحة المستحقين من جهة أخرى، الأمر الذي يجعلها مجالًا مهمًا لدراسة مدى قدرة الاجتهاد الفقهي المعاصر على التوفيق بين الضوابط الفقهية الموروثة ومتطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي المتغير.

الإفتاء المعاصر في القضايا المعاصرة

يشهد الإفتاء المعاصر تحولات ملحوظة في مناهجه ومجالاته، نتيجةً لتسارع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتقنية، وما أفرزته من نوازل وقضايا مستجدة لم تكن معروفة بصورتها الراهنة في المدونات الفقهية السابقة (Amin, 2017; Sholeh, 2020). وقد فرض هذا الواقع على المؤسسات الإفتائية تطوير أدوات الاجتهاد وآليات تنزيل الأحكام، بما يحقق التوازن بين النقل والعقل (Jabbie et al., 2024)، وبين المحافظة على أصول الشريعة ومراعاة مقتضيات الواقع ومتغيراته. ومن ثم، لم يعد الإفتاء المعاصر يقتصر على استحضار الأحكام الفقهية الموروثة وتطبيقها على الوقائع الجديدة، بل أصبح يتطلب فهما دقيقا للواقع، وإدراكا لخصوصية النوازل، ونظرا في مآلات الأحكام، واستحضارا لمقاصد الشريعة والمصالح المعتبرة (Saputra, 2024). ويكتسب هذا المنهج أهمية خاصة في القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، التي تتسم بتعقيدها وتشابك عناصرها وتغير صورها، مما يستدعي اجتهادا قادرا على استيعاب المستجدات وتحقيق الانسجام بين الأحكام الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة، بما يضمن فاعلية الإفتاء في معالجة قضايا العصر وتحقيق مقاصد التشريع في الواقع المعاصر (Al-Raysūnī, 2014).

تؤدي مقاصد الشريعة دورا محوريا في الاجتهاد والإفتاء المعاصر، إذ تمثل الإطار الكلي الذي يوجّه عملية استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع المستجدة (Mansur & Ulum, 2022). فالمقاصد هي روح الشريعة ومعانيها الغائية التي تنتظم أحكامها الجزئية وتكشف عن حكمها وغاياتها (Al-Shāṭibī, 2006; Ibn Bayyah, 2018)، ومن ثم لا ينبغي أن ينفصل الاجتهاد عن استحضارها عند فهم النصوص، وترجيح الأحكام، وتحديد كيفية تنزيلها على الواقع. وعلى هذا الأساس، لا يقتصر الاجتهاد المقاصدي على البحث عن الحكم في دلالة النص فحسب، وإنما يتجاوز ذلك إلى استكشاف الغاية التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، والنظر في مدى تحققها عند تطبيقه في سياقات مختلفة (Kamali, 2022; Saputra, 2025). ومن هنا، فإن الإفتاء المعاصر، ولا سيما في القضايا التي تتغير صورها وتتداخل مصالحها، يحتاج إلى اجتهاد يجمع بين سلامة الاستدلال بالنصوص وفهم مقاصدها، ومراعاة الواقع ومآلات الأحكام، بما يضمن أن يكون الحكم المستنبط محققا لمراد الشارع ومحققا للمصلحة التي قامت الشريعة على رعايتها (Al-Raysūnī, 2014; Ibn Bayyah, 2018).

في النظر المقاصدي، لا يقتصر تطبيق الحكم الشرعي على استحضار دلالته الجزئية المستفادة من النص، بل يتطلب النظر كذلك في المصلحة التي شُرع الحكم لتحقيقها، وفي مدى تحققها عند تنزيله على الوقائع المتجددة (Al-Najjār, 2008). فالنصوص الشرعية الجزئية لا تنفصل عن المقاصد الكلية التي تنتظمها، وإنما تُفهم وتُنَزَّل في إطارها العام؛ إذ قد يفضي الجمود على ظاهر الحكم الجزئي، مع إغفال مآله ومصلحته المقصودة، إلى نتيجة لا تنسجم مع مقصود الشارع (Al-Qaraḍāwī, 2008). ومن هنا تتجلى أهمية ما قرره الشاطبي من التوفيق بين الجزئيات

والكليات، وذلك بإقامة الصلة المنهجية بين الأحكام الجزئية المستندة إلى الأدلة التفصيلية وبين المقاصد الكلية التي تمثل روح التشريع وغاياته العامة (Al-Shāṭibī, 2006).

وبناء على ذلك، فإن تنزيل أحكام الزكاة في الواقع المعاصر يقتضي مراعاة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على حياة الناس، والنظر في طبيعة حاجات المستحقين وأنماط الفقر والتمكين الاقتصادي ووسائل الإنتاج الحديثة، بما يضمن تحقيق مقاصد الزكاة في التكافل والحد من الفقر وتنمية قدرة المستحقين على الاعتماد على أنفسهم. فإن مراعاة المصلحة عند تطبيق أحكام الزكاة ليست عدولًا عن النص ولا تعطيلًا لمقتضاه، وإنما هي من مقتضيات الفهم المقاصدي للنص وتنزيله على الواقع، بما يحقق مقصوده ويحفظ اتساق الحكم الجزئي مع الكليات الشرعية، ويحول دون أن يؤدي تطبيقه في سياق اجتماعي واقتصادي متغير إلى نتيجة تناقض الغاية التي شُرع الحكم من أجلها (Al-Najjār, 2008; Al-Shāṭibī, 2006).

يشهد العالم الإسلامي المعاصر نماذج متعددة من الفتاوى الزكوية التي اتسمت بقدر من التجديد والاجتهاد في التعامل مع المستجدات الاقتصادية، من خلال الموازنة بين دلالة النصوص الشرعية ومقاصدها من جهة، ومقتضيات الواقع والمصلحة المتحققة في السياقات المعاصرة من جهة أخرى (Al-Qaraḍāwī, 1973). وقد أسهم هذا المنهج في ظهور فتاوى تتناول صورا جديدة من الأموال والمعاملات الزكوية، لم تكن مطروحة بهذه الصورة في الفقه الموروث، ومن أبرزها الفتاوى المتعلقة بتوظيف أموال الزكاة واستثمارها، والزكاة على الأصول الإنتاجية، وزكاة الأسهم والحصص في الشركات، وزكاة الشركات والمؤسسات الاقتصادية (‘Afāfah, 2007; Al-Qaraḍāwī, 1973; Al-Zuḥaylī, 2012). وتكشف هذه التطبيقات عن اتجاه متزايد في الاجتهاد الزكوي المعاصر نحو توسيع دائرة النظر في محل الزكاة وآليات أدائها بما يستوعب التحولات الاقتصادية، مع المحافظة على الأصول الشرعية ومراعاة المقاصد العامة للزكاة، ولا سيما تحقيق التكافل، وسد حاجة المستحقين، وتنمية أموالهم، والإسهام في الحد من الفقر وتحقيق التمكين الاقتصادي.

في هذا السياق، يميل الإفتاء المعاصر إلى تعزيز الارتباط المباشر بالأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة في بناء الحكم الفقهي، بدلا من الاقتصار على الالتزام الحرفي بأقوال مذهب فقهي معين بوصفها مرجعية حصرية للحكم. ولا يعني ذلك إلغاء التراث المذهبي أو الاستغناء عن اجتهادات الفقهاء المتقدمين، وإنما يتجه الاجتهاد المعاصر إلى الإفادة منها ضمن منظومة أوسع تقوم على تحقيق الدليل، وفهم مقاصد النصوص، ومراعاة اختلاف الوقائع والأعراف والمصالح والمآلات (Al-Raysūnī, 2014). ومن ثم، أصبحت مقاصد الشريعة تؤدي دورا منهجيا في توجيه عملية الاجتهاد والترجيح وتنزيل الأحكام، بحيث لا يكون الانتماء المذهبي هو المحدد الوحيد للفتوى، وإنما تتضافر الأدلة الشرعية والمقاصد الكلية ومعطيات الواقع في بناء الحكم الشرعي المناسب للنازلة. وفي المقابل، يرى بعض الباحثين أن التمذهب لا ينبغي أن ينظر إليه بوصفه مجرد التزام بأقوال مذهب معين، وإنما يمكن أن يؤدي وظيفة

منهجية في تقنين مسار الاجتهاد وضبط معاييره، وتحقيق قدر من الاتساق والاستقرار في الأحكام الفقهية، بما يحفظ للمنتج الفقهي تماسكه ويحد من الاضطراب والتناقض في الفتاوى (Usman & Idris, 2025).

من المنظور السوسيولوجي، لا تفهم الفتوى باعتبارها مجرد عملية لتقرير حكم شرعي مجرد، وإنما تعد أيضا استجابة فقهية تتفاعل مع الواقع الاجتماعي الذي تصدر فيه، وهو ما ينسجم مع منظور القانون التكيفي (Adaptive Law) الذي ينظر إلى القانون بوصفه منظومة قادرة على التفاعل مع التحولات الاجتماعية والتكيف مع الحاجات والمتغيرات المستجدة في المجتمع (Camacho, 2023; DeCaro et al., 2017). وما يطرأ عليه من تحولات في أنماط الحياة والحاجات والعلاقات والمصالح. ومن ثم، فإن الفتوى المعاصرة لا ينبغي أن تظل أسيرة للصور والوقائع التي نشأت في سياقات تاريخية مغايرة، بل تحتاج إلى استيعاب المستجدات الاجتماعية وإعادة تنزيل الأحكام بما يحقق ملاءمتها للواقع ويحافظ في الوقت نفسه على مرجعيتها الشرعية (Saputra, 2024). وبذلك، فإن مراعاة التغير الاجتماعي لا تعني تغيير الأحكام الشرعية لمجرد تغير الظروف، وإنما تعني تطوير آليات الاجتهاد والتنزيل بما يسمح للفتوى بالتفاعل مع الواقع المتغير والاستجابة للحاجات الاجتماعية المستجدة، وهو ما يجعلها أداة فاعلة في معالجة القضايا المعاصرة وتحقيق الاستقرار والتوازن في المجتمع (Ibn Bayyah, 2018).

وبناء على ما سبق، يتبين أن الإفتاء المعاصر في قضايا الزكاة لم يعد مجرد استحضار للأحكام الفقهية الموروثة وتنزيلها على الوقائع المستجدة، وإنما أصبح عملية اجتهادية مركبة تستلزم الجمع بين سلامة الاستدلال الشرعي، واستحضار مقاصد الشريعة، وفهم الواقع الاجتماعي والاقتصادي، والنظر في مآلات الأحكام وآثارها على المستحقين والمجتمع (Al-Raysūnī, 2014). ويكشف هذا المنظور عن أن تجديد الفتوى لا يعني تجاوز النصوص أو تعطيل الأحكام الشرعية، بل يتمثل في تطوير آليات الاجتهاد والتنزيل بما يسمح باستيعاب التحولات الواقعية والاستجابة للحاجات المستجدة، مع المحافظة على الثوابت والمقاصد الكلية للشريعة (Beka, 2021). ومن ثم، فإن دراسة الفتاوى المتعلقة بتوظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن تكتسب أهمية خاصة؛ لكونها تمثل إحدى القضايا التي يتقاطع فيها الحكم الفقهي مع مقاصد الزكاة، والمصلحة الاجتماعية والاقتصادية، ومتطلبات الواقع المعاصر، مما يجعلها مجالا مناسبا للكشف عن مدى قدرة الإفتاء المعاصر على التفاعل مع التحولات الاجتماعية وتطوير آليات تنزيل الحكم بما يحقق مقاصد التشريع.

القرض الحسن كآلية توزيع أموال الزكاة

يعد القرض الحسن إحدى الآليات المعاصرة التي يمكن توظيفها في توزيع أموال الزكاة بقصد تمكين المستحقين اقتصاديا وتحسين أوضاعهم المعيشية على المدى البعيد. ويتم ذلك من خلال إنشاء صندوق خاص تخصص له نسبة من أموال الزكاة لتقديم التمويل للمستحقين وفق ضوابط شرعية وإدارية تضمن وصوله إلى

الفئات المستهدفة وتحقيق الأهداف المرجوة منه (Rizal, 2022). كما يسهم القرض الحسن في تخفيف الأعباء التمويلية عن المستفيدين، لقيامه على الإقراض دون فوائد أو أعباء مالية إضافية، مما يعزز فرص نجاح مشروعاتهم ويرفع قدرتهم على تنمية دخولهم وتحسين أوضاعهم المعيشية (Ghazzāzī et al., 2012).

تشهد التجارب الزكوية المعاصرة توسعا في الإفادة من القرض الحسن بوصفه أداة لتعزيز الوظيفة التنموية للزكاة وتمكين المستحقين اقتصاديا، ولم يعد ذلك مجرد تصور فقهي نظري، بل أصبح ممارسة مؤسسية مطبقة في عدد من الدول الإسلامية، كإندونيسيا وماليزيا، من خلال برامج تهدف إلى دعم المستحقين وتمويل مشروعاتهم الإنتاجية وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي لهم (Ahyani et al., 2024).

ومن أبرز هذه التجارب برنامج "بازناس للتمويل الأصغر" (BAZNAS Microfinance) الذي تشرف عليه هيئة الزكاة الوطنية (BAZNAS)، حيث توجه من خلاله الموارد الزكوية إلى تمويل المشروعات الصغيرة للمستحقين وتزويدهم برأس المال اللازم للإنتاج. كما برزت تطبيقات مماثلة في بعض صناديق الزكاة المعاصرة، ومن ذلك صندوق الزكاة بولاية بسكرة في الجزائر، الذي استفاد من آلية القرض الحسن في تمويل عدد من المشروعات الإنتاجية للمستحقين، في إطار الجهود الرامية إلى توظيف أموال الزكاة في مكافحة الفقر ودعم التنمية المستدامة. وقد أظهرت هذه التجربة نتائج إيجابية في دعم الأنشطة الاقتصادية للمستفيدين وتعزيز قدرتهم على تحسين أوضاعهم المعيشية، مما يعكس إمكانية نجاح القرض الحسن كأداة لتنمية المستحقين وتمكينهم اقتصاديا (Isyrāq, 2017).

كما اعتمد بيت الزكاة الكويتي برامج للتمويل الأصغر بصيغة القرض الحسن من خلال أموال الزكاة، حيث يوجه هذا التمويل إلى بعض المستحقين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لمساعدتهم على تأسيس أعمالهم أو تطويرها، وفق آليات مؤسسية تشمل دراسة الطلبات والتحقق من استحقاق المستفيدين ومتابعة تنفيذ المشاريع وسداد القروض. ويعكس هذان النموذجان اتجاها متناميا نحو الإفادة من القرض الحسن بوصفه أداة تنموية تسهم في تحويل المستحقين من دائرة الاحتياج إلى دائرة الإنتاج وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، مع المحافظة على الدور الاجتماعي والاقتصادي للزكاة في مكافحة الفقر وتعزيز التمكين الاقتصادي للمستحقين (Yusli & Fathullah Asni, 2023).

اتجاهات المؤسسات الإفتائية المعاصرة في حكم القرض الحسن من أموال الزكاة

الاتجاه الأول : المنع

لقد صدرت الفتوة من دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية التي تنص على أنه: "لا يجوز دفع أموال الزكاة لإنشاء صندوق يقدم القروض للتعليم وغيره؛ لأن مصارف الزكاة محددة في الشرع، ومحصورة في الأصناف الثمانية التي بينها الله عز وجل" (Dā'irat al-Iftā' fī al-Mamlakah al-Urdunniyyah Al-Hāsyimiyyah, 2013).

كما نصت فتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت : "لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع من الطلبة مستقبلا لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية فهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران بين الطلبة وبين الصندوق كلما أخذها طالب ردها إلى الصندوق ليأخذها آخر وهكذا وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت في أيدي مستحقيها ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة أما أن يدفع مال الزكاة للمستحقين" (Hay'at al-Fatwā bi Wizārat al-Awqāf bi Al-Kuwayt, 2024).

يلاحظ أن بعض المؤسسات الإفتائية والفقهية المعاصرة لم تصدر قرارات مستقلة بشأن توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن، إلا أن مواقفها العامة في قضايا الزكاة تدل على تبنيها لمبدأ التمليك الكامل للمستحق. ومن ذلك ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من تأكيد ضرورة صرف الزكاة إلى الأصناف المستحقة وتمليكها لهم (Majma' al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī, 2021)، مع التشديد على عدم إبقاء أموال الزكاة معطلة أو حبسها عن مستحقيها دون مبرر شرعي معتبر (Majma' al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī, 2021). ومن ثم فإن هذه الأصول الفقهية تفيد عدم جواز توظيف أموال الزكاة في صيغ يلتزم فيها المستفيد برد المال، ولو لم يصدر عن المجمع قرار خاص ومستقل بشأن القرض الحسن من أموال الزكاة.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن مصارف الزكاة محددة بالنص الشرعي وحصرتها الآية الكريمة في الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ {التوبة:٦٠}، كما يؤيده حديث النبي صلى الله عليه وسلم: {إن اللَّه تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك}. وبناء على ذلك، يرون أن القرض الحسن ليس مصرفا مستقلا من مصارف الزكاة، وإنما هو وسيلة تمويلية لا تندرج تحت الجهات التي حددها الشرع لاستحقاق الزكاة (Dā'irat al-Iftā' fī al-Mamlakah al-Urdunniyyah Al-Hāsyimiyyah, 2013). قال حسام الدين عفافة : لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع مستقبلا، لا، هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية (Afāfah, 2007').

كما استدل المانعون باشتراط التمليك في صرف الزكاة، وهو من الشروط التي اعتبرها جمهور الفقهاء في تحقق أداء الزكاة وصحة صرفها. فهموا من اللام في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ أنها تفيد تمليك المال لمستحقيه. وفي هذا السياق بينت هيئة الفتوى بدولة الكويت أن ولفظة "إنما" تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، ثم إن الله أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء (Hay'at al-Fatwā bi Wizārat al-Awqāf bi Al-Kuwayt, 2024). ولما كان القرض الحسن قائما على استرداد المال من المستفيد، فإنه لا يحقق التمليك المكامل الذي تقتضيه الزكاة، إذ يبقى المال مرتبطا بالتزام الرد، وهو ما يتعارض

مع مقتضى التمليك المعتبر شرعا في صرف الزكاة (Dā'irat al-Iftā' fī al-Mamlakah al-Urdunniyyah Al-Hāsyimiyyah, 2013).

كما استندوا إلى مبدأ الفورية في أداء الزكاة، إذ يرون أن الواجب هو المبادرة إلى إيصالها إلى مستحقيها متى تحققت شروط وجوبها، في حين يؤدي توظيفها بصيغة القرض الحسن إلى تأخير وصول نفعها إلى بعض المستحقين وربط تداولها بعمليات الاسترداد والإقراض، وهو ما يتنافى مع مقتضى الفورية الواجبة في أداء الزكاة. قال ابن قدامة (Ibn Qudāmah, 1997): "وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه". قررت دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية أن: "تجب الزكاة على الفور؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة، وجعلها قرضا يؤدي إلى حبسها وتأخيرها في غير حاجة" (Dā'irat al-Iftā' fī al-Mamlakah al-Urdunniyyah Al-Hāsyimiyyah, 2013).

الاتجاه الثاني : الإباحة

وفي مقابل الاتجاه المانع، ذهب مجلس العلماء الإندونيسي إلى جواز توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن في نطاق محدد، وهو تمويل المشروعات الإنتاجية للمستحقين للزكاة، دون التوسع في إجازته في سائر المجالات (Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia, 2022). ويستند هذا التوجه إلى اعتبار المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، ولا سيما ما يتعلق بتمكين الفقراء والمحتاجين اقتصاديا وتحويلهم من دائرة الاحتياج إلى دائرة الإنتاج، بما يسهم في تحقيق الاستقرار المالي والتنمية المستدامة للفئات المستحقة. تنص فتوى المجلس على ما يلي : (١) الأصل أن توزع أموال زكاة المال على مستحقيها فورا (على الفور) على وجه التمليك والانتفاع. (٢) يجوز صرف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن إذا اقتضت ذلك مصلحة راجحة، وذلك وفق الضوابط الآتية: أن يكون المستفيد من القرض من مستحقي الزكاة شرعا، وأن تُستثمر الأموال المستلمة في نشاط أو مشروع إنتاجي، وأن يلتزم القائمون على إدارة الزكاة بالتحري والدقة في اختيار المستفيدين، وأن يلتزم المستفيد برد المبلغ الذي تسلمه وفقا لمقداره الأصلي، وإذا عجز المستفيد عن السداد عند حلول الأجل، أجل السداد إلى حين القدرة عليه (Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia, 2022).

ويفترق اجتهاد مجلس العلماء الإندونيسي عن بعض اجتهادات العلماء المعاصرين الذين أجازوا صرف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن استنادا إلى القياس على سهم الغارمين، ذكر القرضاوي في كتابه النفيس "فقه الزكاة" أن هذا القول هو ما ذهب إليه محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وحسن. واستندوا في ذلك إلى قياس القرض الحسن على سهم الغارمين (Al-Qaraḍāwī, 1973). إذ رأوا أن الوقاية من المديونية بالقرض الحسن أولى من معالجة آثارها بعد وقوعها، وهو ما ينسجم مع مقصد الشريعة في رفع الحرج عن المحتاجين. لذلك قال القرضاوي مرجحا

لهذا القول : "أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجير لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين" (Al-Qaraḍāwī, 1973).

أما مجلس العلماء الإندونيسي فلم يبنِ إجازته للقرض الحسن على هذا القياس، وإنما أسسها على الاستحسان القائم على مراعاة المصلحة الراجحة للمستحقين، حيث أقر من جهة بالأصل الفقهي القاضي بوجوب تمليك الزكاة للمستحقين وصرفها إليهم على وجه الفورية، إلا أنه استحسن العدول عن التطبيق الحرفي لهذا الأصل في نطاق محدود يتعلق بتمويل المشروعات الإنتاجية، لما يترتب عليه من آثار تنموية واقتصادية أوسع تحقق مقصود الزكاة في تمكين الفقراء وتحسين أوضاعهم المعيشية ونقلهم تدريجيا من دائرة الاستهلاك والاعتماد إلى دائرة الإنتاج والاستقلال الاقتصادي.

وقد ظهر في الاجتهاد الفقهي المعاصر ما يؤيد التوجه الذي سبق أن قرره مجلس العلماء الإندونيسي في هذه المسألة، ومن أبرز ذلك فتوى أحمد الريسوني التي أجازت توظيف جزء من أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن لتمويل المشروعات الإنتاجية الخاصة بالمستحقين. تنص الفتوى على ما يلي : "يجوز للمؤسسات القائمة بتلقي أموال الزكاة وحفظها وتوزيعها، أن تُقرض بعض المستحقين للزكاة جزءا منها، لتمويل مشاريعهم الاستثمارية، تحت رعايتها ورقابتها، لضمان نجاح هذه المشاريع أكثر ما يمكن" (Al-Raysūnī, 2023).

يرى أحمد الريسوني في هذه الفتوى أن توظيف جزء من أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن لتمويل المشاريع الإنتاجية للمستحقين أمر جائز شرعا إذا كان يحقق مصلحة راجحة لهم ويؤدي إلى تحسين أوضاعهم الاقتصادية وتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم (Al-Raysūnī, 2023). وقد بنى هذا الرأي على النظر المقاصدي في الزكاة بوصفها أداة لتحقيق الكفاية والتنمية إلى جانب سد الحاجات الآنية، مؤكدا أن النصوص الشرعية حددت الجهات المستحقة للزكاة ولم تقيد وسائل إيصال منفعتها إليهم بآلية واحدة. ومن ثم فإن جواز هذا النوع من التمويل لا يستند إلى مجرد إنشاء علاقة قرضية، وإنما إلى ما يحققه من مصالح معتبرة ومآلات إيجابية تعود بالنفع على المستحقين وتسهم في توسيع دائرة الانتفاع بأموال الزكاة وتحقيق مقاصدها في مكافحة الفقر والتمكين الاقتصادي (Al-Raysūnī, 2023).

تتفق فتوى مجلس العلماء الإندونيسي وفتوى أحمد الريسوني في الرؤية المقاصدية الحاكمة لتوظيف أموال الزكاة، إذ ينظر كلاهما إلى الزكاة بوصفها وسيلة للتمكين الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة للمستحقين. كما يشترك الاجتهادان في الاستناد إلى المصلحة المعتبرة ومراعاة المآلات التصرف في أموال الزكاة وآثاره المستقبلية، بحيث لا يقتصر النظر على المنفعة العاجلة، بل يمتد إلى تحقيق الكفاية والاستقلال الاقتصادي للمستحقين، باعتبار ذلك من المقاصد الأساسية التي شرعت الزكاة من أجلها.

ويبدو أن محل الفرق المنهجي بين فتوى أحمد الريسوني وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي يرجع إلى طبيعة النظر في كيفية توزيع الزكاة وآليات توظيفها وحدود الاجتهاد فيها. فالريسوني ينطلق من اعتبار هذه الوسائل مجالا اجتهاديا واسعا يمكن إعادة تنظيمه وتطويره في ضوء المصلحة ومقاصد الشريعة، ما دامت منفعة الزكاة تعود إلى الأصناف المستحقة لها. ومن ثم أجاز توظيف جزء من أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن باعتباره إحدى الآليات المشروعة لتحقيق التمكين الاقتصادي للمستحقين.

قال الريسوني " القرآن الكريم حسم – على سبيل الحصر – أمر المستحقين للزكاة، وثبتت السنة النبوية ذلك قولا وفعلا. ولكن كثيرا من التفاصيل المتعلقة بتوزيع الزكاة وتمكينِ أهلها منها، ظلت على الدوام محل اجتهاد وتقدير واختيار" (Al-Raysūnī, 2023). وقال ايضا : "التمليك والتملك، هو أهم أشكال التمكين للمستحين للزكاة...ولكن ليس هو الشكل الوحيد. بل كل الخدمات والمرافق التي تستعمل بشكل جماعي، إذا كانت مخصصة لمستحقي الزكاة، يمكن صرف أموال الزكاة فيها" (Al-Raysūnī, 2023).

يمكن توجيه ملاحظة منهجية إلى اجتهاد الريسوني، مفادها أن إعادة تفسير التمليك بوصفه غير لازم في صرف الزكاة لا يقتصر أثرها على تبرير القرض الحسن محل البحث، بل تفضي إلى توسيع دائرة التصرف في أموال الزكاة على نحو يتجاوز محل النزاع الأصلي. فهذه المقاربة لا تمنح القرض الحسن مشروعيته فحسب، وإنما تعيد تشكيل الأساس النظري لتوزيع الزكاة برمته، بما يفتح المجال لصور متعددة من الإدارة الاستثمارية والتنموية لأموال الزكاة، ويجعل تسويغها الفقهي قائمًا في المقام الأول على اعتبارات المصلحة المرسلة دون الحاجة إلى مسالك استدلالية أخرى. ومن ثم، فإن هذا التوسع في مفهوم التمليك يقتضي ضبطَ مجال المصلحة بحدودٍ منهجية واضحة، حتى لا تتحول مراعاة المصلحة إلى مبرر مفتوح لتجاوز الضوابط الفقهية الحاكمة لمصارف الزكاة.

أما مجلس العلماء الإندونيسي فينطلق من التسليم بأن الأصل الشرعي في توزيع الزكاة هو التمليك الفوري للمستحقين، باعتباره أقرب إلى مقتضى النصوص الشرعية وإلى الفلسفة الأساسية للزكاة في نقل المال إلى مستحقيه وتمكينهم منه تمكينا كاملا (Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia, 2022). غير أنه أجاز العدول عن هذا الأصل في نطاق محدود يتعلق بتمويل المشاريع الإنتاجية للمستحقين بصيغة القرض الحسن، نظرا لما يحققه ذلك من مصلحة راجحة تعود بالنفع عليهم. وبذلك لا يمثل القرض الحسن في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي أصلا بديلا عن التمليك، وإنما يعد استثناء مقيدا اقتضته مصلحة راجحة، مع بقاء التمليك أصلا حاكما في توزيع أموال الزكاة (Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia, 2022). ويبدو أن هذا المسلك أقرب إلى الاستحسان القائم على المصلحة، إذ يكتفي بإقرار استثناء جزئي تقتضيه الحاجة والمصلحة الراجحة، دون أن يستلزم إعادة النظر في مبدأ التمليك أو إعادة تشكيل الأساس النظري لتوزيع الزكاة.

المقارنة بين فتوى مجلس العلماء وفتوى هيئات الإفتاء في العالم الإسلامي

يحظى مجلس العلماء الإندونيسي بمكانة مرموقة في منظومة الإفتاء بإندونيسيا، إذ يعد من أهم المرجعيات الدينية التي يستند إلى فتاواها في معالجة القضايا الشرعية المعاصرة على المستوى الوطني (Widigdo & Hamid, 2018). ويعد مجلس العلماء الإندونيسي من أبرز المؤسسات الإفتائية المعاصرة التي تبنت الاتجاه القائل بجواز صرف الزكاة بصيغة القرض الحسن ضمن ضوابط وشروط محددة، في إطار سعيه إلى تعزيز الدور التنموي للزكاة وربطها ببرامج التمكين الاقتصادي للمجتمع (Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia, 2022). ومن ثم فإن دراسة فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ومقارنتها بغيرها من الهيئات الإفتائية المعاصرة تمثل مدخلا مهما لفهم طبيعة الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الزكاة التنموية. كما تتيح هذه الدراسة الوقوف على مدى قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، من خلال تقديم حلول شرعية تستجيب لحاجات الواقع وتحافظ في الوقت نفسه على أصول الشريعة ومقاصدها.

في ضوء ذلك، تتركز المقارنة بين فتوى مجلس العلماء الإندونيسي والاتجاه المانع في ثلاثة محاور رئيسة: مدى إلزامية التمليك في توزيع أموال الزكاة، وموقع المصلحة وأثرها في توجيه الاجتهاد، وحدود الاجتهاد في تطوير آليات توزيع الزكاة:

أولا : التمليك في توزيع الزكاة بين الإطلاق والاستثناء. يتمثل أبرز مواضع الاختلاف بين فتوى مجلس العلماء الإندونيسي والاتجاه المانع في مدى إلزامية التمليك عند صرف أموال الزكاة. فالمؤسسات الإفتائية المانعة تنظر إلى التمليك بوصفه شرطا جوهريا لا تتحقق صحة صرف الزكاة إلا به، مستندة إلى ما قرره جمهور الفقهاء من أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ تفيد تمليك المال لمستحقيه تمليكا تاما ومستقرا. ومن ثم فإن اشتراط رد المال في القرض الحسن ينافي حقيقة التمليك ويحول العلاقة من علاقة استحقاق إلى علاقة مديونية. وقد أكدت هيئة الفتوى بدولة الكويت هذا المعنى بقولها : "والصحيح في هذه المسألة أن هؤلاء الطلبة فقراء فيعطون من سهم الفقراء والمساكين ويملكون هذا المال ولا يصح استرداده منهم" (Hay'at al-Fatwā bi Wizārat al-Awqāf bi Al-Kuwayt, 2024).

أما مجلس العلماء الإندونيسي فلا ينازع في أصل هذا المبدأ، بل يؤكد أن الأصل في الزكاة هو التوزيع الفوري على وجه التمليك والانتفاع، غير أنه لا يتعامل مع هذا الأصل بوصفه قاعدة مغلقة لا تقبل أي استثناء، وإنما يجيز العدول عنه في نطاق محدود يتعلق بتمويل المشروعات الإنتاجية للمستحقين، متى تحقق من ذلك نفع راجح يعود عليهم. وعليه فإن الخلاف بين الطرفين لا ينصب على أصل مشروعية التمليك، وإنما على مدى إلزاميته وإمكان استثنائه في بعض الصور التي يترتب عليها تحقيق مصالح معتبرة للمستحقين. ويكشف هذا الاتجاه عن تصور أكثر مرونة لمبدأ التمليك، بحيث لا ينظر إليه بمعزل عن الغاية التي شرع من أجلها، وإنما يراعى في تطبيقه ما يحقق

مصلحة المستحقين ويستجيب لحاجاتهم الاقتصادية المتغيرة. ومن ثم، فإن موقف مجلس العلماء الإندونيسي يمثل محاولة للتوفيق بين المحافظة على أصل التمليك وبين تطوير آليات صرف الزكاة بما يتلاءم مع الواقع المعاصر ومتطلبات التمكين الاقتصادي للمستحقين.

ثانيا : المصلحة وأثرها في توجيه الاجتهاد في توظيف أموال الزكاة. يكشف الخلاف بين الاتجاهين عن تباين واضح في موقع المصلحة ضمن عملية الاجتهاد الفقهي المتعلقة بتوظيف أموال الزكاة. وتحتل المصلحة مكانة مركزية في الاجتهاد الفقهي باعتبارها من أهم المعايير الكاشفة عن مقاصد الشريعة وغاياتها. كما أن استحضارها يسهم في توجيه الأحكام نحو تحقيق النفع العام ومواجهة المستجدات والمتغيرات التي لم يرد بشأنها نص تفصيلي، مع المحافظة على الأصول والقواعد الشرعية الحاكمة (Ḥassān, 1971; Qurṭāḥ, 2011). ومن ثم، فإن اختلاف الفتاوى في هذه المسألة لا يرجع إلى اختلاف في أصل اعتبار المصلحة، وإنما إلى تفاوت في تقدير مدى حجيتها وحدود إعمالها في مقابل الضوابط الفقهية المستقرة. ويظهر أثر هذا التفاوت بوضوح في تحديد ما إذا كانت المصلحة المتحققة للمستحقين يمكن أن تبرر تطوير آلية صرف الزكاة، أو أن هذه المصلحة تظل مقيدة بوجوب الالتزام بصورة التمليك المقررة في الفقه.

فالمؤسسات الإفتائية المانعة تجعل المحافظة على الضوابط الفقهية المقررة في باب الزكاة مقدمة على الاعتبارات المصلحية المحتملة، وترى أن تحقيق المصالح ينبغي أن يكون في إطار الأحكام المنظمة لتوزيع الزكاة دون أن يؤدي إلى تعديل آلياتها الأساسية أو تجاوز شروطها المعتبرة شرعا. أما مجلس العلماء الإندونيسي فقد منح المصلحة الراجحة دورا أوسع في توجيه الحكم، حيث اعتبر أن تمويل المشاريع الإنتاجية للمستحقين قد يحقق مقصودا شرعيا أعمق من مجرد سد الحاجة الآنية، وذلك من خلال تمكين الفقراء اقتصاديا وتحويلهم تدريجيا من دائرة الاستهلاك إلى دائرة الإنتاج والكفاية. ومن ثم فإن الإجازة لم تبن على إلغاء الأحكام الأصلية للزكاة، وإنما على ترجيح مصلحة تنموية معتبرة رئي أنها تنسجم مع المقاصد العامة للتشريع في مكافحة الفقر وتحقيق الكفاية للمستحقين.

ثالثا : حدود الاجتهاد في تطوير آليات توزيع الزكاة. ويرجع جانب مهم من الخلاف بين الطرفين إلى اختلافهما في تحديد حدود الاجتهاد في الوسائل والآليات المتعلقة بتوزيع أموال الزكاة. فالاتجاه المانع ينطلق من أن النصوص الشرعية وإن كانت قد حددت مصارف الزكاة على سبيل الحصر، فإن الممارسة الفقهية المستقرة أوجبت كذلك الالتزام بالكيفية التي يتحقق بها إيصال المال إلى المستحقين على وجه التمليك المباشر، ومن ثم لا يسوغ استحداث آليات تؤدي إلى تغيير الطبيعة الأصلية لعلاقة المستحق بالمال المزكى. أما مجلس العلماء الإندونيسي فيرى أن دائرة الاجتهاد لا تقتصر على الجوانب الإدارية والتنظيمية للزكاة، بل تمتد إلى بعض وسائل توظيفها وتوزيعها ما دامت لا تخرج عن إطار الأصناف الشرعية المستحقة، وتؤدي إلى تحقيق مقاصد الزكاة بصورة أكثر فاعلية. وبناء على ذلك

اعتبر القرض الحسن الموجه للمشروعات الإنتاجية وسيلة اجتهادية استثنائية يمكن الإفادة منها في تحقيق التنمية الاقتصادية للمستحقين.

ولإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتجاه المانع وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي بصورة أكثر تنظيما، يلخص الجدول الآتي أبرز أبعاد المقارنة، من حيث الأساس الفقهي، ومبدأ التمليك، واعتبار المصلحة، ومبدأ الفورية، ومنهج الاستدلال، والحكم في صرف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن.

جدول: أوجه المقارنة بين الاتجاه المانع ومجلس العلماء الإندونيسي في حكم القرض الحسن من أموال الزكاة

م	الأبعاد	الاتجاه المانع	مجلس العلماء الإندونيسي
١	الأساس الفقهي	مصارف الزكاة واتشراط التمليك	اشتراط التمليك مع مراعاة المصلحة الراجحة
٢	مبدأ التمليك	شرط حاكم في الصرف الزكاة إلى المستحقين	أصل معتبر مع إمكان الاستثناء في بعض الفروع بناء على المصلحة الراجحة
٣	المصلحة	اعتبار المصلحة في تمليك المستحق للمال بعينه، ولا يصح توظيفها لتجاوز مقتضى التمليك في صرف الزكاة	اعتبار المصلحة الراجحة المترتبة على توظيف الزكاة في القرض الحسن للمشاريع الإنتاجية
٤	الفورية	إيصال الزكاة مباشرة إلى المستحق وتمليكه إياها	تحقق الفورية بتسليم الزكاة مباشرة إلى المستحق، ولا ينافي ذلك توظيفها بصيغة القرض الحسن
٥	منهج الاستدلال	التمسك بالضوابط الفقهية المستقرة في مصارف الزكاة وشروطها	اعتبار المصلحة الراجحة مع المحافظة على الأصل والضوابط الفقهية
٦	الحكم في صرف الزكا بصيغة القرض الحسن	المنع	الجواز بضوابط

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن الاختلاف بين الاتجاه المانع ومجلس العلماء الإندونيسي لا يرجع إلى إغفال أحدهما للنصوص الشرعية أو المصلحة أو مقتضيات الواقع، بل إن كلا الاتجاهين يستند إلى هذه العناصر في بناء الحكم، غير أنهما يختلفان في مدى إعمال المصلحة وقدرتها على التأثير في الحكم عند تعارضها مع مقتضى التمليك. فالاجتهاد في الاتجاه المانع يجعل التمليك قيدا حاكما يحد من إمكان توظيف المصلحة لتغيير آلية صرف الزكاة، في حين يجعل اجتهاد مجلس العلماء الإندونيسي التمليك أصلا معتبرا مع إمكان الاستثناء منه عند تحقق مصلحة

راجحة للمستحقين. ومن ثم يمكن النظر إلى كلا الاتجاهين بوصفهما نموذجين من الاجتهاد المقاصدي، مع اختلافهما في درجة نفاذ المصلحة في بناء الحكم وتحديد حدود الاستثناء.

ويبدو اجتهاد مجلس العلماء الإندونيسي أكثر قربا من مقتضيات توظيف أموال الزكاة في تحقيق رفاه المستحقين وتمكينهم اقتصاديا، من خلال توسيع مجال الاجتهاد في آليات التوزيع بما يستجيب للتحولات الاقتصادية وحاجات المستحقين المعاصرة، مع المحافظة على الأصول والضوابط الشرعية. لم تقتصر على معالجة الحاجة الاستهلاكية الآنية، بل سعت إلى توفير آلية تمويلية تساعد بعض المستحقين على إنشاء مشاريع إنتاجية تمكنهم من تحسين أوضاعهم المعيشية وتحقيق قدر من الاستقلال الاقتصادي (Aziz et al., 2025). كما أن هذه الفتوى حافظت على الأصول الفقهية الحاكمة لتوزيع الزكاة، وفي مقدمتها التمليك والفورية، مع السماح باستثناء محدود تقتضيه مصلحة راجحة، الأمر الذي يعكس توازنا بين الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة ومراعاة الحاجات التنموية المعاصرة. ومن منظور القانون التكيفي (Adaptive Law)، يمكن قراءة هذا الاتجاه بوصفه نموذجا لقدرة الحكم الشرعي التطبيقي على التكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والحاجات المستجدة(Camacho, 2023)، من خلال تطوير آليات تنزيل الحكم دون التخلي عن أصوله وضوابطه الأساسية. وبذلك، لا يظهر التكيف هنا باعتباره تغييرا في أصل الحكم، وإنما باعتباره استجابة في آلية التطبيق لمتطلبات الواقع المتغير بما يحافظ على فاعلية الحكم ويعزز قدرته على تحقيق مقاصده في المجتمع المعاصر.

وتتفق هذه النتيجة مع ما خلصت إليه بعض الدراسات السابقة من أهمية توظيف أموال الزكاة في تحقيق التمكين الاقتصادي للمستحقين وتعزيز الدور التنموي للزكاة (Aziz et al., 2025; Azwar & Norzi, 2025). غير أن هذه الدراسة تتجاوز هذا الطرح التطبيقي إلى تفسير الأساس الفقهي والمقاصدي الذي يفسر اختلاف المواقف الإفتائية من آلية القرض الحسن. وتكشف المقارنة أن الاختلاف بين مجلس العلماء الإندونيسي والاتجاه المانع لا يرجع إلى اختلاف في اعتبار المقاصد أو المصلحة من حيث الأصل، وإنما إلى اختلاف في تحديد العلاقة بين التمليك والمصلحة وحدود الاستثناء من مقتضى التمليك. وبذلك تفسر الدراسة جانبا لم تتناوله الدراسات السابقة بصورة كافية، يتمثل في اختلاف مناهج الاجتهاد المقاصدي في تحديد مدى مشروعية الآليات الفقهية المستخدمة لتحقيق التمكين الاقتصادي للمستحقين، ولا سيما في الموازنة بين مقتضى التمليك والمصلحة الراجحة، بما يكشف عن نموذجين مختلفين في بناء العلاقة بين التمليك والمصلحة في توزيع أموال الزكاة.

الخلاصة

توصلت الدراسة من خلال المقارنة بين الفتاوى المعاصرة إلى أن الخلاف الفقهي حول توظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن لا ينشأ من اختلاف جوهري في المقاصد العامة للزكاة، وإنما يتمحور أساسا حول مدى إلزامية التمليك والفورية، وحدود الاجتهاد في تطوير آليات الصرف بما يراعي المصلحة المتحققة للمستحقين. فالاتجاه المانع، كما ظهر في فتاوى هيئة الفتوى بدولة الكويت ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ينطلق من اعتبار التمليك مقتضى أساسيا لصحة صرف الزكاة، بحيث تنتقل ملكية المال إلى المستحق ويثبت له حق التصرف فيه دون التزام برده، كما يرتبط ذلك بمقتضى الفورية في أداء الزكاة. وفي المقابل، اتجه مجلس العلماء الإندونيسي إلى جواز توظيف جزء من أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن في تمويل المشروعات الإنتاجية للمستحقين، مستندا إلى اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الزكاة في التمكين الاقتصادي ومكافحة الفقر، مع عدم إلغاء أصل التمليك والفورية، وإنما توجيه تطبيقهما بما يتناسب مع طبيعة التمويل الإنتاجي وضوابطه. وبذلك، يظهر أن جوهر الخلاف يتمثل في اختلاف المنهج في تنزيل المبادئ الفقهية على الواقع، أكثر مما يتمثل في اختلاف الغاية من تشريع الزكاة ومقاصدها العامة.

وتكشف الدراسة أن اجتهاد مجلس العلماء الإندونيسي يمثل اتجاها توفيقيا في الاجتهاد المعاصر، يقوم على الموازنة بين المحافظة على الأصول الفقهية المقررة في باب الزكاة والاستجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض تطوير آليات الانتفاع بأموالها. ولا تتمثل خصوصية هذا الاجتهاد في مجرد إجازة القرض الحسن من أموال الزكاة، وإنما في إعادة النظر في كيفية تنزيل أحكام التمليك على واقع اقتصادي يهدف إلى نقل المستحق من دائرة الاستهلاك المؤقت إلى دائرة الإنتاج والاعتماد على الذات. ومن ثم، فإن توظيف الزكاة بهذه الصيغة يمكن أن يؤدي دورا تنمويا يتجاوز الإعانة الآنية إلى تمكين المستحقين اقتصاديا، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية التي تضمن وصول المنفعة إلى مستحقي الزكاة وتحقيق المصلحة الراجحة دون تعطيل مقاصد الزكاة أو تجاوز أصولها الفقهية. ويعكس هذا الاتجاه قدرة الاجتهاد الفقهي المعاصر على التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطوير آليات التطبيق مع المحافظة على الأصول والمقاصد الشرعية الحاكمة.

وتوصي الدراسة بإجراء دراسات ميدانية وتجريبية تتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية الفعلية لتوظيف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن، ولا سيما مدى إسهامه في تحسين الدخل، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للمستحقين، والحد من الفقر، مقارنة بآليات التوزيع الاستهلاكي التقليدية. كما يستحسن أن تتجه البحوث المستقبلية إلى دراسة التجارب المؤسسية المختلفة في إدارة هذا النوع من التمويل، ووضع نماذج

ومعايير شرعية وإدارية واضحة لضبطه، بما يحقق التوازن بين مقتضى التمليك، والمصلحة الراجحة، ومقاصد الزكاة، ويعزز قدرة مؤسسات الزكاة على الاستجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية المتجددة. كما يمكن أن تتجه الدراسات المستقبلية إلى بناء إطار تطبيقي يجمع بين الضوابط الفقهية ومؤشرات الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتقييم كفاءة هذا النموذج في تحقيق مقاصد الزكاة واستدامة أثرها التنموي.

المصادر والمراجع

‘Afāfah, Ḥusām al-Dīn. (2007). *Yas’alūnaka*. Maktabat Dandīs.

Ahyani, H., Naeli Mutmainah, Nurul Ilyana Muhd Adnan, Ending Solehudin, Encep Taufik Rahman, & Miftakhul Huda. (2024). Leveraging Qardhul Hasan Practices from Zakat Funds Through Maqasid Shariah: Lessons From Indonesia and Malaysia. *Mu’amalah : Jurnal Hukum Ekonomi Syariah*, *3*(2), 223–254. https://doi.org/10.32332/muamalah.v3i2.9718.

Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn. (2003). *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Syarā’i*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Najjār, ʿAbd al-Majīd. (2008). *Maqāṣid al-Sharīʿah bi-Abʿād Jadīdah*. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Qaraḍāwī, Y. (1973). *Fiqh al-Zakāh*. Mu’assasat al-Risālah.

Al-Qaraḍāwī, Y. (2008). *Dirāsah fī Fiqh Maqāṣid al-Sharīʿah*. Dār al-Shurūq.

Al-Raysūnī, A. (2023). *Hal Yajūz Iqrāḍ al-Fuqarā’ min Māl al-Zakāh li-Tamwīl Masyārī‘ihim al-Istitsmāriyyah?* https://raissouni.com/9093

Al-Raysūnī, Q. (2014). *Ṣināʿat al-Fatwā fī al-Qaḍāyā al-Muʿāṣirah*. Dār Ibn Ḥazm.

Al-Shāṭibī, A. I. (2006). *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah*. Dār al-Ḥadīth.

Al-Syarbīnī, M. al-K. (2000). *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ al-Minhāj*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Zuḥaylī, M. (2015). *Al-Mu‘tamad fī al-Fiqh al-Syāfi‘ī*. Dār al-Qalam.

Al-Zuḥaylī, W. (2012). *Mawsū‘at al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qaḍāyā al-Mu‘āṣirah*. Dār al-Fikr.

Ali, I., & Hatta, Z. A. (2014). Zakat as a Poverty Reduction Mechanism Among the Muslim Community : Case Study of Bangladesh , Malaysia , and Indonesia. *Asian Social Work and Policy Review*, *8*, 59–70. https://doi.org/10.1111/aswp.12025

Amin, M. (2017). Fatwa and The Development of Islamic Financial Industry: A Lesson From Indonesia. *Al-Iqtishad: Journal of Islamic Economics*, *9*(2), 331–350. https://doi.org/10.15408/aiq.v9i2.5353

An-Najjar, A. majid. (2008). *Maqashid As-Shari’ah Bi Ab’ad Jadidah*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Arnakim, L. Y., & Shabrina, N. (2025). The Role of Zakat Institutions in Sustainable Development Goals (SDGs): The Case of Zakat in Indonesia and Malaysia. In *Geographical Approaches to Global Sustainable Development Goals (SDGs)* (pp. 371–396). IGI Global. https://doi.org/10.4018/979-8-3373-1300-9.ch015

Asya’bani, N., Afifa, U. N., Widiastuti, T., Mawardi, I., & Soleh, M. (2025). Analysis of the impact of zakat fund distribution on mustahik productivity in Indonesia. *Review of Islamic Social Finance and Entrepreneurship (RISFE)*, *4*(2), 177–195. https://doi.org/10.20885/RISFE.vol4.iss2.art7

Aziz, A., Saoqi, Y., Choirin, M., & Hasbi, M. (2025). Empowering Mustahik through Da ' wah Zakat : Evaluating the Impact of BAZNAS Programs on Poverty Alleviation in Indonesia. *Falah:Jurnal Ekonomi Syariah*, *10*(1), 1–14. https://doi.org/10.22219/jes.v10i1.37742

Azwar, A., & Norzi, M. (2025). Global publication trends on zakat management strategy : A bibliometric analysis. *Review of Islamic Social Finance and Entrepreneurship*, *4*(1), 17–32. https://doi.org/10.20885/RISFE.vol4.iss1.art2

BAZNAS. (2026). *Profil Microfinance Baznas*. https://baznas.go.id/microfinance

Beka, R. (2021). Maqaṣid and the Renewal of Islamic Legal Theory in ‘Abdullah Bin Bayyah’s Discourse. *American Journal of Islam and Society*, *38*(3–4), 103–145. https://doi.org/10.35632/ajis.v38i3-4.2987

Camacho, A. E. (2023). In the Anthropocene : adaptive law , ecological health , and biotechnologies. *LAW, INNOVATION AND TECHNOLOGY*, *15*(1), 280–312. https://doi.org/10.1080/17579961.2023.2184133

Dā’irat al-Iftā’ fī al-Mamlakah al-Urdunniyyah Al-Hāsyimiyyah. (2013). *Lā Yajūz Daf‘ Amwāl al-Zakāh ‘alā Wajh al-Qarḍ*. https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/2809/ لا-يجوز-دفع-أموال-الزكاة-على-وجه-القرض

DeCaro, D. A., Chaffin, B. C., Schlager, E., Garmestan, A. S., J.B., & Ruhl. (2017). Legal and institutional foundations of adaptive environmental governance. *EPA Public Access*, *22*(1), 1–32. https://doi.org/10.5751/ES-09036-220132.Submit

el Gammal, M. M. (2020). Ownership of Zakat Assets by their Recipients and its Effect on the Distribution of Zakat. *Dirasat: Shari’a and Law Sciences*, *47*(3), 26–37. https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3242.

Faizin, M., Suud Sarim Karimullah, Bhismoadi Tri Wahyu Faisal, & Ihsan Helmi Lubis. (2023). Development of Zakat Distribution in the Disturbance Era. *Jurnal Ilmiah MIZANI*, *10*(02), 196–207. https://doi.org/10.29300/mzn.v10i2.2997

Fakhruddin, Sudirman Hasan, Dwi Hidayatul Firdaus, & Hakmi Hidayat. (2024). From Fiqh al-Ibadat to Muamalat: Repositioning Zakat Management in Indonesia in the Perspective of Maqāṣid Al-Sharī’ah. *Samarah: Jurnal Hukum Keluarga Dan Hukum Islam*, *8*(1), 495–517. https://doi.org/10.22373/sjhk.v8i1.19637

Ghazzāzī, U., Salāwatī, J., & Fawḍīl, R. (2012). Istitsmār Amwāl Ṣundūq al-Zakāh min Khilāl al-Qarḍ al-Ḥasan. *Majallat Al-Iqtiṣād Wa Al-Tanmiyah Al-Basyariyyah*, *3*(2), 33–46. https://asjp.cerist.dz/en/article/18582.

Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmid. (1971). *Naẓariyyat al-Maṣlaḥah fī al-Fiqh al-Islāmī*. Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah.

Hay’at al-Fatwā bi Wizārat al-Awqāf bi Al-Kuwayt. (2024). *al-Qarḍ al-Ḥasan min Māl al-Zakāh*. https://fatwakheir.com/2024/11/04/القرض-الحسن-من-مال-الزكاة/

Ibn Bayyah, ʿAbd Allāh. (2018). *Mashāhid min al-Maqāṣid*. Markaz al-Muwaṭṭaʾ.

Ibn Qudāmah, M. al-D. (1997). *Al-Mughnī*. Dār ‘Ālam al-Kutub.

Isyrāq, B. al-Z. (2017). Zakat Funds: A model for Sustainable Development Case Study of Zakat Funds for the Province of Biskra - Period: (2003-2013). *Journal of Administrative and Financial Sciences*, *1*(2), 437–456. https://archives.univ-eloued.dz/handle/123456789/18522

Jabbie, A., Son, K. L., Zabraman, F. A., & Ceesay, O. (2024). Juhūd al-Fuqahāʾ fī Taʾṣīl al-Manhaj al-Naqlī wa Ibtikār al-Manhaj al-ʿAqlī: Ibn Rushd al-Ḥafīd min Khilāl Kitābih "Bidāyat al-Mujtahid" Namūdhaj. *Al-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *21*(2), 279–297. https://doi.org/10.15408/zr.v21i2.42383

Kamali, M. H. (2022). History and Jurisprudence of the Maqāṣid: A Critical Appraisal. *American Journal of Islam and Society*, *38*(3–4), 8–34. https://doi.org/10.35632/ajis.v38i3-4.3110

Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia. (2022). *Himpunan Fatwa Zakat Majelis Ulama Indonesia*. Sekretariat Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia.

Majma' al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī. (1987). *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Daurah as-Sālisah*. Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī.

Majma' al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī. (2007). *Qarār Raqm: 165 (18/3) bi Sya'ni Taf'īl Dawr al-Zakāh fī Mukāfaḥat al-Faqr wa Tanẓīm Jam'ihā wa Ṣarfihā bi al-Istifādah min al-Ijtihādāt al-Fiqhiyyah*. https://iifa-aifi.org/ar/2261.html

Majma' al-Fiqh al-Islāmī Al-Duwalī. (2021). *Qarārāt wa Tawṣiyāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*. Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī.

Mansur, Z. A., & Ulum, M. R. (2022). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah fī Ikhtilāf ʿAdad al-Mīrāth al-Islāmī (Dirāsah Maqāṣidiyyah Naqdiyyah). *Al-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *22*(2), 245–266. https://doi.org/10.15408/zr.v19i2.24958

Mukaddis, & M. Wahyuddin Abdullah. (2019). Productive Zakat Using The Qardhul Hasan Scheme To Improve The Welfare Of The Economy. *Jurnal Iqtisaduna*, *1*(2), 208–220. https://doi.org/10.24252/iqtisaduna.v1i1.11830.

Puspita, I., Hakim, R., & Salama, S. C. U. (2024). The Role Of Baznas In Program Implementation For MSMEs: Case Study At Baznas Microfinance In Sawojajar Village, Malang. *East Java Economic Journa*, *8*(2), 165–178. https://doi.org/10.53572/ejavec.v8i2.138

Qurṭāḥ, M. (2011). *Al-Naẓar al-Maṣlaḥī 'inda al-Uṣūliyyīn*. Rawāfid.

Rizal, F. (2022). Efektifitas Qardh Al-Hasan Dalam Kerangka Zakat Produktif Untuk Pemberdayaan UMKM. *AL-URBAN: Jurnal Ekonomi Syariah Dan Filantropi Islam*, *6*(1), 13–34. https://doi.org/10.22236/alurban

Safitri, & Juliana. (2025). Analysis Zakat's Contribution to Alleviation Poverty among The Bearer Disability in SDG's Achievement. *Falah: Jurnal Ekonomi Syariah*, *10*(1), 42–53. https://doi.org/10.22219/jes.v10i1.39258

Saputra, R. (2024). Al-Fikr al-Maqāṣidī al-Muʿāṣir wa-Tawẓīfuhu fī al-Ṣināʿah al-Fiqhiyyah: Dirāsat al-Afkār al-Maqāṣidiyyah al-Taʾsīsiyyah ʿinda Aḥmad al-Raysūnī. *AL-Zahra' : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *21*(1), 14–36. https://doi.org/10.15408/zr.v21i1.32217

Saputra, R. (2025). *Ilmu Ushul Fikih Kajian Teoritis, Aplikatif dan Kontemporer*. Meta Nusantara.

Sholeh, M. A. N. (2020). Towards a Progressive Fatwa: MUI's Response to the COVID-19 Pandemic. *AHKAM : Jurnal Ilmu Syariahmu Syariah*, *20*(2), 281–298. https://doi.org/10.15408/ajis.v20i2.17391

Syubayr, M. 'Uthmān. (1994). Mabda' al-Tamlīk wa Madā I'tibārih fī Ṣarf al-Zakāh. *Majallat Al-Syarī'ah Wa Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah*, *9*(22), 109–176. https://doi.org/10.34120/jsis.v9i22.1145

Usman, Y., & Bishir Salis Idris. (2025). Al-Tamadhhub al-Fiqhī wa-Ḥifẓ al-Ḍarūriyyāt al-Khams bayna al-Waḥdah wa-al-Taʿaddud: Dirāsah fī Ikhtilāfāt al-Fuqahā. *Al-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *22*(2), 355–379. https://doi.org/10.15408/zr.v22i2.46613

Wahyuni, P., & Wulandari, R. (2024). Zakat and poverty alleviation in Muslim countries : A Biblioshiny application. *Journal of Islamic Economics Lariba*, *10*(1), 205–230. https://doi.org/10.20885/jielariba.vol10.iss1.art12

Widigdo, M. S. A., & Hamid, H. (2018). The Power of Fatwā in Indonesia: An Analysis of MUI's Controversial Fatwās. *Afkaruna*, *14*(2), 146–166. https://doi.org/10.18196/aiijis.2018.0085.146-165

Yusli, Y., & Fathullah Asni. (2023). Mekanisme Pembiayaan Mikro Kredit-Qard Hasan Melalui Dana Zakat di Zakat House Kuwait [Micro Credit-Qard Hasan Financing Mechanism Through Zakat Funding By Zakat House Kuwait]. *JAMALULLAIL JOURNAL*, *2*(2), 153–166. https://journaljamalullail.kuips.edu.my/index.php/journal/article/view/59.